

وسائل الشيعة

[489] قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت (1): يختلفون كل أيام كلما جاءهم شيء اختلفوا، فقال: عليهم التقصير، إذا سافروا. أقول: المفروض حصول الإقامة عشرة فصادا. (11248) 4 - وبالسناد عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) إن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب على إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار. وبأسناده عن سعد عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جزك مثله (1). وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وذكر الذي قبله (2). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جزك قال: كتبت إليه وذكر نحوه (3). محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن شرف، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله (3). (11249) 5 - وبأسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره _____ (1) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). 4 - الاستبصار 1: 234 / 835. (1) التهذيب 3: 216 / 534. (2) الكافي 3: 438 / 11. (3) الفقيه 1: 282 / 1280. 5 - الفقيه 1: 281 / 1278. (*)